

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة

والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة

والمنوفية والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٤/١٢/٢٠٠٥

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ٨٢٤٩، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥،

٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦، ٤٦١٥، ٢٠٠٦ لسنة ١١١٢٩، ٢٠٠٧ لسنة ٩٧٤٨، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨،

١٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨، ١٢٩١٩، ٢٠٠٩ لسنة ١٣٩٣٩، ٢٠٠٩ لسنة ١١٢٢٦، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١،

٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢، ٩٦٢٠، ٢٠١٢ لسنة ١٠٥٤٥، ٢٠١٣ لسنة ٩٧٠٠، ٢٠١٤ لسنة ٩٧٠٠، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥،

١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦، ١٠٩٧٣، ٢٠١٦ لسنة ٧٢٦٤، ٢٠١٧ لسنة ٩٠٩٩، ٢٠١٨ لسنة ٩٠٩٩، ٢٠١٨ لسنة ٩٠٩٩،

١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨، ٢٠١٨ لسنة ٢٩٦٧، ٢٠١٩ لسنة ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن سريان السجل العيني

على جزيرة وراق الحضر اعتباراً من ٤/١٢/٢٠١٩

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤/١٢/٢٠١٩

**قرار:****(المادة الأولى)**

يؤجل سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة  
 الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ١٥/١٢/٢٠١٩  
 إلى ٢٠٢٠/٤/١٥

**(المادة الثانية)**

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون  
 السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين  
 تبدأ من ١٥/١٢/٢٠١٩

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .  
 صدر في ١٠/١٢/٢٠١٩

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**